

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والارجنتين ، وايطاليا ، والبرازيل ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسنغال ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

القرار ٢٠٥٠ (الدورة ٢٠)

بحث جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها
من ملاك الخدمة المدنية الدولية

ألف

تعديلات في النظام الاساسي
لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) ،

تقرر ما يلي :

١ - يسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ بالنسبة الى موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ومن التاريخ الذي يحدده الامين العام بالنسبة الى الموظفين الآخرين ، التعديل التالي للفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة :

" المادة ٣ (٣)

" (أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم المحسوبة على اساس المرتبات ، دون تسويات مقر العمل ، لاقتطاع الزامي يسرى عليها بالمعدلات والشروط المبينة ادناه ، على ان يكون للامين العام شيئا ارتأى ذلك ان يعفي من هذا الاقتطاع المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون المعنيون على اساس الفئات المحلية .

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5918.

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5918/Add.1 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6056 .

" (ب) يحسب الاقتطاع الالزامي وفقا للجدول التالي :

المعدل المئوي للاقتطاع الالزامي	مجموع المبالغ الخاضعة للاقتطاع الالزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
٥	الشريحة الاولى ١٠٠٠ دولار في السنة
١٠	الشريحة التالية ١٠٠٠ دولار في السنة
١٥	الشريحة التالية ١٠٠٠ دولار في السنة
٢٠	الشريحة التالية ١٠٠٠ دولار في السنة
٢٥	الشريحة التالية ٦٠٠٠ دولار في السنة
٣٠	الشريحة التالية ٦٠٠٠ دولار في السنة
٣٥	الشريحة التالية ٨٠٠٠ دولار في السنة
٤٠	الشريحة التالية ٨٠٠٠ دولار في السنة
٤٥	الشريحة التالية ٨٠٠٠ دولار في السنة
٥٠	المبالغ التالية

" ويجوز تقريب المرتب الصافي المتحصل الى اقرب ١٠ دولارات . ويصار ، في حالة الموظفين الذين يكون جدول مرتباتهم موضوعا بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ، الى تحديد المبالغ التي تسرى عليها معدلات الاقتطاع الالزامي ، على اساس مبلغ النقود المحلية المعادل للمبالغ الدولارية السالفة الذكر وقت اعتماد جدول مرتبات الموظفين المعنيين " ؛

٢ - يعدل المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، على ان يسرى التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، ويكون كما يلي :

(أ) تعدل الفقرة ١ بالاستعاضة عن ، " ٢٧٠٠٠ دولار " ب " ٣٠٠٠٠ دولار " ؛

(ب) تعدل الفقرة ٣ بحذف الجملتين الاوليين وعبارة " وفضلا عن ذلك " الواردة في اول الجملة الثالثة ، بحيث تبدأ الفقرة بالكلمات التالية " يغول الامين العام . . . " ؛

(ج) تعدل الفقرة ٤ بالاستعاضة عن جدول المرتبات الحالي بالجدول التالي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة الادارية

مدير عام

٢٤٠٥٠ دولارا ترتفع الى ٢٦٠٠٠ دولارا بعلاوة

دورية قدرها ٦٥٠ دولارا

مدير ٢٠٠٠٠ دولار ترتفع الى ٢٣٩٠٠ دولار بملاوة

دورية قدرها ٦٥٠ دولارا

الفئة الفنية

موظف من الرتبة الخامسة ١٧٤٠٠ دولار ترتفع الى ٢١٩٠٠ دولار بملاوة

دورية قدرها ٥٠٠ دولار

موظف من الرتبة الرابعة ١٣٩٠٠ دولار ترتفع الى ١٨٦٣٠ دولار بملاوة

دورية قدرها ٤٣٠ دولارا

موظف من الرتبة الثالثة ١١٢٧٠ دولار ترتفع الى ١٥٥٩٠ دولار بملاوة

دورية قدرها ٣٦٠ دولارا

موظف من الرتبة الثانية ٩٠٥٠ دولار ترتفع الى ١٢١٥٠ دولار بملاوة

دورية قدرها ٣١٠ دولارات

موظف من الرتبة الاولى ٦٩٢٠ دولار ترتفع الى ٩٤٤٠ دولار بملاوة

دورية قدرها ٢٨٠ دولارا

(د) تعدل الفقرة ٥ بالاستعاضة عن عبارة "درجة يتجاوز مرتبها ١٨٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة" بعبارة "درجة اعلى من الدرجة الرابعة من رتبة المدير"؛

٣ - يراعى بالنسبة الى الموظفين الموجودين في الخدمة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ تحديد درجاتهم في جدول المرتبات الجديدة وفقا للاقتراحات الواردة في النبذة ١٤، اولاً، (ج)، من تقرير الامين العام (١)؛

٤ - يراعى في تطبيق الفقرة ٩ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الاساسي، مايلي :

(أ) تكون المقادير المحددة في المرفق الاول التابع لتقرير الامين العام هي مقادير تسويات مقر العمل بالنسبة الى كل تغيير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة، ويحدث فوق الاساس الجديد او دونه، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقر رئيسي وجميع مقر العمل الاخرى عادة ؛

(ب) يكون الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لموظفي الامم المتحدة في جنيف اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ هو ١٠٥ ، وتكون تسوية مقر العمل التي تدفع في جنيف اعتباراً من هذا التاريخ هي تلك المقررة للفئة ١ ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المقررات ، الهند ٧٧ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/5918 .

(ج) تعدل الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل في مقر العمل الأخرى اعتباراً من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ بحيث تكون نسبها إلى الرقم القياسي الجديد المقرر لجنيف وهو ١٠٥ هي ذات نسبها إلى الرقم القياسي القديم المقرر لجنيف في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ وتكون تسويات مقر العمل التي تدفع هي تلك المقررة للفئة التي يحددها الرقم القياسي الجديد .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

باء

مرتبات الموظفين الخاضعة للاقتطاع المعاشي

ان الجمعية العامة،

تقرر تعديل قرارها ٢٠٠٧ (الدورة ١٩) ، المتخذ في ١٠ و ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥، كما يلي :

(أ) يحذف من الفقرة ١ (أ) من الجزء "أولاً" ماورد بعد كلمتي "الأمم المتحدة" ؛
(ب) تضاف إلى الجزء "أولاً" فقرة جديدة تعطى الرقم ٢ (ويعاد ترقيم الفقرة ٢ الحالية لتصبح الفقرة ٣) ويكون نصها كما يلي :

" ٢ - وتقرر كذلك ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، مايلي :

" (أ) زيادة المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي والمنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه بنسبة ٥ في المائة خلال الفترة الممتدة من ١ آذار (مارس) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

" (ب) تسوية المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي والمنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه بنسبة ٥ في المائة ، زيادة أو نقصاناً حسب الحالة ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، مقابل أي تغيير بنسبة ٥ في المائة يحدث اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ في الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقر المنظمات المشتركة في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة أو في مكاتبها الإقليمية ؛ ويراعى لهذا الغرض حساب الرقم القياسي التفاضلي في آذار (مارس) وأيلول (سبتمبر) من كل سنة ، وتسرى أية تسوية قد يستتبعها ذلك اعتباراً من ١ تموز (يوليه) أو ١ كانون الثاني (يناير) التالي حسب الحالة ؛ "

(ج) يستماض في الجزء "ثانيا" عن النص الحالي للفقرة ١ (أ) بالنص التالي :
" (أ) يعتبر المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ،
وبالنسبة الى الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ والفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، انه
قد زاد بنسبة اخرى قدرها ٥ في المائة ؛ " .

الجلسة العامة ١٣٩٣

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥١ (الدورة ٢٠)

تعيينات لملء المنصبين الشاغرين
في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيّن الشخصين الآتيان اسمهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

السيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون ،

الرايت اونورابل اللورد كروك ؛

٢ - وتعلن ان تعيين السيد بليمبتون واللورد كروك هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ
في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٣٩٣

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

اصبحت المحكمة الادارية للامم المتحدة ، نتيجة للتعيينين السالفين ، مؤلفة كما يلي :
السيد هكتور غرو اسبيل (الاوروغواي) ، والسيدة بول باستيد (فرنسا) ، والسيد برور
ارفيد ستور بترين (السويد) ، والسيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون (الولايات المتحدة
الامريكية) ، والسيد لويس اينياسيو بنتو (الداهومي) ، والرايت اونورابل اللورد كروك
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد ر . فنكاتارامان (الهند) .